ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل وحقوق الإنسان **الحمـــد لله**

محكمـــة القضيـــة

***مجلس تنازع الاختصاص عـ221ـدد**

تاريخـــــه 21 أكتوبـر 2008

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ44054ـدد المرفوعة من المـدعيين البشير بن الجيلاني بن ابراهيم ونور بن سالم بن عون عن طريق محاميهما الاسـتاذ علي بنعون.

ضـــد: بلدية صفاقس في شخص ممثلها القانوني نائبها الاستاذ الطاهر العش.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتاريخ 30 أكتـوبر 2006 من طرف المحكمة الابتدائية بصفاقس والقاضي بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص قصد البت في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المـؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

1- من الوجهة الواقعية:

حيث كانت الاحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بـصفاقس مـستوفية لشروطها القانونية طبقا للفصل السابع من القانون عـ38ـدد المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

2-من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه اعلاه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين أنه استقر على ملكهما عقار كائن بطريق العين كلم 2.5 صفاقس ولما عزما على بنائه تقدما بطلب في الحصول علـى رخصة بناء من بلدية المكان التي اشترطت منهما تمكين المعاليم البلدية من جزء مـن العقار تبلغ مساحته 235 م م ت لاستغلاله للمصحلة العامة بتمرير طريق من هناك فكان لها ذلك وحرر في الغرض عقد إحالة تضمن في فصله الخامس ما يلي "للمحيل او من حل محله الحق في المطالبة بارجاع المساحة المحالة عند إلغاء الطريـق المـبرمج إقامتها على المساحة المذكورة مع احترام الفصل الثالث من نفس العقد وهو الفصل المتعلق بمقابل الاحالة وهو الدينار الرمزي" إلا أنه بعد فترة ولعزوفها ذكرت بالملف استقر رأي المصالح البلدية على استغلال جزء فقط من المساحة المحالة بعد مراجعـة مثال التهيئة العمرانية لذا فان المدعيين يطلبان الاذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في قيس الاراضي لضبط المساحة المستغلة لفائدة المصلحة العامة والمساحة المتبقية الـتي يحق لهما استرجاعها ثم الحكم بإلزام المطلوبة برفع يدها عليها وبمناسبة ردها علـى الدعوى أثار محامي المطلوبة وضمن مذكرة مستقلة مسألة الاختـصاص بمقولـة أن الدعوى تهدف في قضية الحال الى استرجاع قطعة أرض وقع دمجها بالملك العمومي البلدي وأن المحكمة الادارية هي المختصة بـالنظر في دعـاوي مـسؤولية الادارة فاصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية قرارها الوقتي المشار إليه بالطالع.

3-من الوجهة القانونية:

حيث يتبين مما ذكر ان الدعوى الابتدائية موضوع المنازعة الراهنة تهدف الى الزام بلدية صفاقس بارجاع الجزء من الارض المحال إليها رضائيا من قبل المدعيين والذي لم يستعمل لتمرير الطريق العمومية.

وحيث لا جدال من ان العلاقة الرابطة بين المدعين والبلدية هي علاقة تعاقدية موضوعها عقد الاحالة الذي بموجبه تخلى الطالبان على جزء من العقار التابع لهما لتتمكن المطلوبة من تمرير طريق بالمكان وقد تضمن ذلك العقد التزام المحال إليها بإرجاع الجزء الغير مستعمل للغرض.

وحيث أن العلاقة والحالة تلك يحكمها العقد الذي لم يتضمن امتيازات وبالتالي فان النزاع المتعلق بتنفيذه يكون من أنظار القضاء العدلي.

ولهـــــاته الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وحسيبة العربي وعلي كحلون وسريا الجازي وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	سـرية الجازي	جلول العرفاوي